

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٧) في ١٢/١ / ٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

تعديل الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( الثالثة ) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالتالي :  
تمتد عقود إيجار العقار المؤجر لغير أغراض السكن المبرمة قبل نفاذ هذا القانون لغاية ٢٠١٢/٧/١٥ اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتخضع بعد مضي المدة المذكورة لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في الاقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقانون أعلاه والتي لم يصدر فيها قرار مكتسب للدرجة القطعية .

ثانياً : إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى المشمولة بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ التي لم ينجز تنفيذ تخليتها وذلك لغاية ٢٠١٢/٧/١٥ .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كردستان ) .

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان - العراق

هه والير :

٢٦ / كانون الاول / ٢٠١٠م ميلادية .

٥ / بهفرانبار / ٢٧١٠م كوردية .

٢٠ / محرم / ١٤٣٢م هجرية .

### الاسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومنحهما فترة أخرى ليكونا على دراية بالأوضاع القانونية الجديدة للمأجور لتدبير أمورهما وإعطاء المهلة الكافية لوسائل الاعلام لنشر الوعي القانوني في هذا المجال فقد شرع هذا القانون .